

نقاش هادئ ورد علمي
على مقال الشايشي الجزائري



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد:

فقد طالعت رسالة أخينا الشيخ أبي أنس الشنقيطي –سدده الله –، فوجدتها كما سماها ردا علميا على المردود عليه لم يتجاوز حدود الرد العلمي ولا أخل به، ومثل هذه الردود العلمية النافعة ضرورية ومهمة، فلقد أمسينا بأمس الحاجة في هذا الزمان إلى دماء جديدة تضخ في جسد التيار الجهادي المبارك، تنفي عن غايته وسبيله انتحال المبطلين وتشويش المشوشين وتغبيش المغبشين.

خصوصا ونحن نرى ونعاين استحسان كثير من الطوائف والمشايخ منهج التمييع الذي فتن الناس وتسبب بخلط الحق مع الباطل والسنة بالبدعة والغث بالسمين، حتى استحسن ذلك كثير من المشايخ الذين كان الشباب يحسنون بهم الظن، وأمست مهمة هؤلاء المشايخ قصدوا أم لم يقصدوا الترقيع للواقع المنحرف وأهله والترويج للتمييع والتغبيش، الذي يخدر الشباب شيئا فشيئا حتى يطفئ فيهم جذوة الجهاد.

فصار لزاما على أبناء دعوة التوحيد والجهاد التصدي لتيار التمييع الذي انتشر وعم وطم في زماننا، كردة فعل لموجات الغلو التي انتشرت وعملت عملها أيضا في حرف الشباب عن الجادة، وردود الأفعال غير المنضبطة لا تأتي بخير ولا تنكر منكرا أو تحق حقا ولا تفيد الأمة ولا تنفع الشباب، حتى تنضبط بضوابط الشرع وتسلم من مهاوي الإفراط والتفريط.

وإني إذ أفرح بمثل هذه الكتابات وأتشوف إلى المزيد منها، ومن أمثال أخينا الكاتب – سدده الله – حتى نعبئ ونعوض الفراغ الحاصل من ذهاب المشايخ المناصرين لمنهج التوحيد والجهاد واحدا تلو الأخر؛ ما بين القتل والسجن والقيد والمنع والتضييق، ثم زاد على ذلك ذهاب بعضهم وانحيازهم إلى تيار التمييع واستحسانه وتزكية رموزه وخذلان أهل الحق، مما يوجب على إخواننا من طلبة العلم المتقدمين المبادرة والمساهمة في أمثال هذه الردود التي فيها نصرة دين الله تعالى ونصرة رسوله صلى الله عليه وسلم وعدم انتظار المشايخ الذين طال عليهم الأمد فقست قلوبهم حتى استحسنوا ما كانوا ينكرونه بالأمس، وزكوا من كانوا يجرحونه من قبل!

وإن الناظر فيما كتبه المردود عليه، وتوقيته ومناسبته، ليعلم أنّ هذا العلم توفيق واصطفاء من الله يختار لأحسنه من يحبهم ويحبونه: الأذلة على المؤمنين، الأعزة على الكافرين، الذين يجاهدون في سبيل الله بلسانهم وسنانهم لا يخافون فيه لومة لائم، فليس العلم أن تلم بالكتب وتجمع العلوم وتحفظ المتون لتسخرها بعد ذلك في نصرة الطواغيت، بل هذا والله هو عين الجهل والزيغ والضلال، وليس العلم أن تكتب وتصنف ما يعمل على التخذيل والتفشيل في وقت يحتاج

فيه المسلمون إلى التحريض والتأييد على نصرة الدين، فكم من كاتب جمع واجتهد وصنف وربما أصاب ببعض ما كتبه وصنفه ولكنه أُتي من توقيته ومناسبة كتابته وسياقها الذي نزلت فيه، فصار ما كتبه وبالا عليه، وجعله بذلك مصطفا مع أعداء الدين والطاعنين بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولربما لو أنه كتب ما كتبه في غير ذلك التوقيت أو تلك النازلة ما التفت إليه الفضلاء ولا تكلفوا عناء الرد عليه وعلى ما كتب.

والموفق من وفّقه الله تعالى، وكم ممن علم الله صدق قيامه فوفقه وجعله من جند التوحيد وأنصاره.

ونستحضر موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حين شتم نصراني ذمي في زمانه نبينا صلى الله عليه وسلم، فسجل لنا التاريخ وقفته وابتلاءه في سبيل نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وذهب من ميعوا ورقّعوا وخذّلوا وذهبت كتاباتهم، وبقي (الصارم المسلول على شاتم الرسول) صلى الله عليه وسلم.

نسأل الله تعالى أن يتقبل من أخينا ما سطّره بنانه، وأن ينفع به ويجعله ذخرا له يوم القيامة.

وكتب: أبو محمد المقدسي

صبيحة العاشر من ربيع الثاني سنة ١٤٤٢ هـ



لقد أرسل إليَّ بعض إخواني من طلبة العلم الأماجد مقالا للدكتور محمد العربي الشايشي بعنوان: " فقه الدبلوماسية واستقبال الوفود في الإسلام "، وطلبوا مني أن أنظر فيه، فلما اطلعت عليه وجدت فيه كثيرا من المغالطات والتلبيسات التي تحتاج إلى الرد عليها نصيحة للشيخ أولا ثم نصيحة لدين الله وللمسلمين عامة وطلبة العلم خصوصا.

وقد استشرت بعض علمائنا الأجلاء وأرسلت إليه المقال، فأخبرني أنه مقال يستحق الرد عليه، لَما ذكر فيه صاحبه من الشُّبَه والمغالطات، وطلب مني شيخنا العلامة حفظه الله أن أكتب ردا علميا عليه لانشغاله وضيقَ وقته، فكان لزاما عليّ أن أجَيب طلبه وألبِّي رغبته؛ لأن مثله لا يردُّ له طلب ولو حبوا على المرافق والرُكَب.

وقد أمدني –حفظه الله–ببعض النصائح المفيدة والملاحظات السديدة، التي اعتمدت عليها في كتابة هذا الرد.

أقول والله تعالى المستعان ومن بغيره استعان لا يعان

أولا لا شك أن هذا المقال الذي كتبه الدكتور كان بمناسبة زيارة رئيس الداخلية الفرنسي للجزائر، واستقبال وزيرِ الشؤون الدينية له، هذه الزيارة كانت عقب حادثة سب نبينا صلى الله عليه وسلم مباشرة، مما سبب ضجة كبيرة في وسائل التواصل ووجدت هذه الحادثة استنكارا كبيرا عند الجزائريين؛ إذ كل مسلم صادق في حبه لنبينا صلى الله عليه وسلم استنكر هذا الاستقبال والتكريم والحفاوةَ بهذا الوزير الفرنسي الذي أقرت حكومته سبَّ نبينا صلى الله عليه وسلم وأعلن رئيسها أنهم مستمرون في إساءتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأكد دعم بلده نشر الرسوم المسيئة للنبي –صلى الله عليه وسلم– قائلا: "فرنسا لن تغير حقها لأنه يثير صدمة في الخارج".

نعم أيها الأفاضل هكذا أعلنها رئيس فرنسا ماكرون الملعون دون مداهنة أو مواربة، فمعرفة هذا الظرف الذي جاءت فيه زيارة هذا الوفد للجزائر له أهمية بالغة جدا في تقرير الحكم الشرعي المناسب لهذه الحادثة؛ إذ الفتوى هي إسقاط الحكم الشرعي على الواقعة، فلا بد لها من فقهين: فقه شرعي، وفقه بالواقع.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

" ولا يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، فالعالم يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله في المسألة ".

ولنا مع مقال الدكتور الشايشي وقفات، وسأحاول الاختصار حتى لا يطول المقال وسأكتفي بإشارات خفيفة؛ إذ يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، وإلا فإن مناقشة ما ذكر في هذا المقال يحتاج بحثا أطول من هذا.

الوقفة الأولى:

قال الدكتور (مما نص عليه المجتهدون من علماء الشريعة في بحث النوازل السياسية.................................... كما أن تحكيم الفهوم القائمة على إهمال النظر في العواقب والمآلات وطلب الوقوع في الحرج وتضييع الكثير من المكتسبات العاجلة أو الآجلة ليس من الفقه في شيء)

- قلتَ: إن النوازل السياسية أو المواقف السياسية المتعلقة بالحاكم مع رعيته، أو بين الدول فيما بينها، تُبحث كغيرها من النوازل الشرعية فالمرجع فيها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل العلم، هذا ما نص عليه المجتهدون من فقهاء السياسة الشرعية كالإمام الشافعي والجويني وغيرهما من المجتهدين.

يقول الإمام الشافعي في رسالته: "فليستْ تنزلُ بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها".

قال الإمام القرطبي معلقا على هذه العبارة في تفسيره " إما دلالة مبينة مشروحة أو مجملة يبينها رسوله الكريم في سنته أو من الإجماع أو من القياس ".

فشريعتنا الغراء كاملة لا نقص فيها، شاملة لكل مناحي الحياة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، لا يجادل في هذا مسلم صحيح الإسلام، بل ما نعتقده وندين الله به هو ما قاله أبو ذر رضي الله عنه: " لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقلب طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما ". والأدلة على اكتمال الشريعة ووفائها بجميع المسائل والنوازل قوله تعالى: ﴿ ٱليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم ٱلإسلم دينا ﴾[المائدة:3]

ومنها قوله تعالى:﴿ وما ٱختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى ٱلله ﴾[الشورى:10] أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور وهذا عام في جميع الأشياء، (فحكمه إلى الله) أي : هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم – كقوله : ﴿فإن تنزعتم في شيء فردوه إلى ٱلله وٱلرسول ﴾[النساء:59].

وجه الدلالة من هذه الآية أن الله أمر برد ما اختلفوا فيه من شيء إلى الله والرسول، فدل على أنه ما من شيء يختلف فيه المسلمون –بما فيه العلاقات الدبلوماسية بين الدول–إلا وله في هذه الشريعة حكم فصل، ولو كانت هذه الشريعة ناقصة لما صحت هذه الإحالة العامة، والرسول صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالإحالة إلى مليء، فلا يحال إلى غير مليء، فالشريعة مليئة، أي كاملة. فتخريج النوازل الحادثة على قواعد الشريعة وأصولها المتينة هو مهمة الفقهاء المجتهدين من هذه الأمة.

وأما هذه النظرة التي ذكرها الدكتور والتي يعتمد أصحابها على ميزان المصالح والمفاسد والنظر في فقه المآلات هي دعوى كثير من المعاصرين من أصحاب النظرة المقاصدية الثاقبة والتي ما هي في حقيقتها إلا تعطيل للنصوص وإبطال لها كلما تعارضت مع ما يزعمون أنه مصلحة وحجة هؤلاء هي أن الشريعة الإسلامية "جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" – وهو حق أريد به باطل – ومن ثَمَّ فإذا ما تعارض قول الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، مع "المصلحة"، أو كان العمل بهما؛ مؤدياً إلى "مفسدة"، فالواجب تعطيلهما والعمل بما تمليه عليهم "المصلحة".

والحقيقة هي أن هؤلاء يحاولون إخضاع الفقه وأحكام الشريعة من أجل مسايرة الواقع، فيميعون نصوص الشريعة وثوابتها كي تتلاءم مع واقعنا الفاسد بحجة التجديد.

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله معلقاً على حجتهم هذه: (... هي دائماً دعوى كل من يحيدون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته؛ إنهم يريدون اتقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله! ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة! إنها حجة الذين يزعمون الإيمان – وهم غير مؤمنين – وحجة المنافقين الملتوين، هي؛ هي، دائماً وفي كل حين).

وقد نالت النصوص المتعلقة بتوحيد الألوهية – بمعناه الشامل المتضمن لتوحيد الحاكمية ومقتضياته من الولاء والبراء وغير ذلك – والمتعلقة بالجهاد والسياسة الشرعية؛ القسط الأوفر من هذا التعطيل بحجة النظرة المقاصدية والفقه الحضاري للأمة.

وقد لخص أصحاب هذا المذهب مرادهم بقاعدة بسيطة وهي قولهم: "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله" وأهل الحقِّ يقولون: "حيثما وجد الشَّرع فثمَّ مصلحة العباد ".

وعند التدقيق جيدا في حقيقة ما تؤول إليه هذه القاعدة التي جعلت من المصلحة طاغوتا جديدا نجد أنه لا فرق بينها وبين قول "فيلسوف التشريع العلماني" –جون جيرمي بونتام – مثلاً: " يجب أن يكون سير الديانة؛ موافقا لمقتضى المنفعة" أو بينها وبين ما يعرف في دين النصارى بـ "حق التّحلة"، الذي "يبيح للكنيسة أن تخرج عن تعاليم الدين، وتتخلى عن الالتزام بها، متى اقتضت المصلحة ذلك".

وموقف واحد من مواقف أفقه الناس وأعلمهم بالحلال والحرام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكفي لهدم بنيان هؤلاء المصلَحيِّين واجتثاث رؤيتهم التجديدية من أصولها.

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فأراد أبو بكر الصديق مقاتلتهم فخالفه عمر رضي الله عنه، وكذلك خالفه الصحابة في فكرة إنفاذ جيش أسامة؛ إذ رأى الناس أن المصلحة تقتضي ذلك، فهم بحاجة لهذا الجيش لقتال أهل الردة، ولكن الصديق رضي الله عنه لم يلتفت إلى هذه المصلحة وأنفذ بعث أسامة وأقسم على قتال مانعي الزكاة عملا بالنص الذي معه في القضيتين.

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله –: " ولما منعت العرب الزكاة عزم أبو بكر على قتالهم، فكلمه عمر في ذلك، فلم يلتفت إلى وجه المصلحة في ترك القتال، إذ وجد النص الشرعي المقتضي لخلافة، وسألوه في رد أسامة ليستعين به وبمن معه على قتال أهل الردة، فأبى لصحة الدليل عنده بمنع رد ما أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

الوقفة الثانية:

قال الدكتور: (وإذا ألقينا نظرة سريعة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته، فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتنى بالجانب الدبلوماسي كجزء من النظام السياسي للدولة الإسلامية لتحقيق أهداف وغايات محلية وخارجية)

- قلت: لا شكَّ في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهتم بالجانب السياسي والعلاقات الدبلوماسية مع باقي الملوك والحكام والرؤساء، ولكنها لم تكن دبلوماسية كدبلوماسية اليوم، حاشا وكلا، وإنما كانت علاقات سياسيةً واضحةَ المعالم بينةَ الأهداف، خاضعةً لشريعة الله لا لأهواء دولة الروم أو فارس أو المجتمع القرشي الشركيِّ، فكان يرسل إلى الملوك والرؤساء يدعوهم إلى الإسلام أو دفع الجزية أو القتال.

كما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نصارى نجران: " أما بعدُ: فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب، والسلام ".

وهذا مشهور متواتر في أخبار سيرته العطرة، فمن قبل منهم بالإسلام صار من المسلمين، ومن رضي بدفع الجزية كتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا وصالحه، ومن أبى جاهده النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة الكرام.

ونحن نسأل الدكتور هل هذه السيرة التي سارها نبينا صلى الله عليه وسلم هي نفس العلاقات الدبلوماسية القائمة اليوم بين الدول أم هي مناقضة لها تمام المناقضة؟!

لا شك أن الجواب يعرفه كل أحد، وعليه فإني أرى أن استعمال لفظة الدبلوماسية ينبغي اجتنابه ففضلا عن كونها لفظة حادثة لم تكن موجودة في كتب الفقهاء المتقدمين بل والمتأخرين، هي لفظة فضفاضة موهمة تحتمل وجوها صحيحة ومعاني باطلة فوجب اجتنابها.

فالدبلوماسية كما عرفها أهلها العالمون بها الواضعون لها هي: "فنٌّ إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، عن طريق الممثلين الدبلوماسيين، ضمن ميدان العلاقات الخارجية للأشخاص الدوليين في إطار ما يقره القانون والعرف الدولي".

فهي خاضعة للقانون والعرف الدوليين، وهذا القانون لا علاقة له بالإسلام لا من قريب ولا من بعيد، بل هو مناقض له تمام المناقضة كما لا يخفى على من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وعليه فإن هذه العلاقات الدبلوماسية باطلةٌ من أساسها لأنها لا تقيم لأحكام ديننا وزنا ولا تلقي لها بالا ولا ترفع بها رأسا فالجزية وبقية أحكام أهل الذمة وجهاد الطلب الذي يطلقون عليه مصطلح الحرب الهجومية كلها محرمةٌ مجرمةٌ في قوانينهم وأعرافهم الدولية الدبلوماسية، وأما الحدود الشرعية من قتل وجلد ورجم فهي عندهم ملة بربرية ويصفونها بالوحشية والهمجية، بينما كان الجهاد في سبيل الله هو صمام الأمان وطوقَ النجاة للدولة المسلمة في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم وخلفائه وملوك المسلمين من بعدهم إلى أن سقطت الخلافة الإسلامية وانهارت دولة الإسلام كما هو معلوم مشهور.

الوقفة الثالثة:

قال الشيخ الشايشي: (والدبلوماسية الدولية تقتضي الخضوع لبعض الأعراف التي تدخل في أغلبها في دائرة المباح أو المسكوت عنه......).

- قلت: لا نسلم بهذا إطلاقا لأن الدبلوماسية كما سبق تعريفها تخضع للقانون الدولي، وهو قانون كفري يخدم مصالح الدول العظمى، ويعتبر بقية الدول مستعمرات لها ومناطق لنهب الثروات الطبيعية وأسواقا لبضائعهم، كما أنه قانون لا يعترف بالإسلام ولا يقر تعاليمه وسياساته، بل يحاربها أشد المحاربة، فكيف يزعم الشيخ مثل هذا.

الوقفة الرابعة:

ما أورده الدكتور في قضية الوفود واستقبال النبي صلى الله عليه وسلم لها وإكرامه لها.

- قلت: إن قضية استقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم للوفود حقيقة لا يمكن جحدها ولا إنكارها، فقد ذُكرت في أصح الكتب بعد كتاب الله، فذكرت في صحيحي البخاري ومسلم، وذكرت في كتب السيرة النبوية وكتب التواريخ.

ولكن الذي ننكره على فضيلة الدكتور ولا نسلمه له هو قوله: (ومن صور عنايته بالدبلوماسية استقباله للوفود على اختلاف أصنافهم وعلى تنوع أغراضهم ومقاصدهم من الوفادة)، حتى يُدخَل في هذه الجزئية ما قامت به الجزائر وتونس مؤخرا من استقبال الوزير الفرنسي المحارب لديننا المصر على شتم وسَب نبينا صلى الله عليه وسلم، وهذا مقصوده من مقاله كما لا يخفى على اللبيب.

وردا على هذه النقطة أقول: إن جميع الكتب الحديثية والتاريخية متفقة على أن عامة الوفود كانت بعد السنة التاسعة من الهجرة النبوية وبالتحديد بعد فتح مكة وفراغه عليه الصلاة والسلام من تبوك وبعد أن أسلمت ثقيف.

وأن عامة الوفود كانت تأتي مسلمة كوفد عبد قيس، أو تأتي لتعلن إسلامها أو تأتي مسالمة تريد عقد الصلح ودفع الجزية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما ما ذكره عن مناظرة وفد نجران لرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم فهو صحيح وقد نزلت فيهم آيات المباهلة وغيرها، ولكن هذه المناظرة انتهت بضرب الجزية عليهم وقد صالحهم صلى الله عليه وسلم على ما أراد من أموال وثياب وغيرها.

لقد ذكرتَ أن وفدَ نجران صلّوا في المسجد حين أدركتهم الصلاة، وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يمنعهم، وهذا حق وهو جائز شرعا بشرط كونه أمرا عارضا كما هو الحال هنا، وأما إن أرادوا اعتياد ذلك فإنهم يمنعون منه ولا يمكّنون كما نص على ذلك الفقهاء، فهلاّ ذكرتَ يا فضيلة الشيخ إهانةَ النبي صلى الله عليه وسلم لوفد نجران حين امتنع عن رد السلام عليهم وعن تكليمهم نهارا طويلا، حتى وضعوا حُلَلَهم وخواتيم الذهب ولبسوا ثياب السفر؟!

أم أنك لم تَبصرها!!

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وفيها: جواز إهانة رسل الكفار، وتركُ كلامهم إذا ظهر منهم التعاظم والتكبر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل، ولم يردَّ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقَوا حُلَلَهُم وحُلاهم ".

ثم لِمَ لَمْ تذكر أنه عليه الصلاة والسلام دعاهم إلى الملاعنة مع علمه أنهم إن أجابوه إليها فسيقطع الله دابرهم ويمحق أوَّلَهم وآخرهم، حتى قال بعضُهم لبعض: (لا تُلاعنهُ، فو الله لئن كان نبيا فلاعنته لا نُفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا).

أليس من الأمانة العلمية والنزاهة الأدبية أن تذكُر مالَكَ وما عليك، ثم تترك القراء يميزون بين الحق والباطل، فالناس لهم عقولٌ كما لك عقل، لا أن تقتصر على الطرف الذي يخدمُ مذهبك وينصر نحلتَك، وويل للمطففين!!

قال الحافظ ابن حجر في كتاب الأدب، عند باب: من تجمل للوفود:" والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرا أو مسترفدا والمراد من قول عمر " للوفود " من كان يرد على النبي –صلى الله عليه وسلم –ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم "، هكذا نص ابن حجر أن غرض الوفود كان من أجل إعلان الإسلام ومبايعة النبي صلى الله عليه وسلم أو التفقه في الدين.

فتصوير الوفود التي كانت تَفِد وتقدم المدينة على أنها وفود سياسية لتبادل منافع تجارية أو مصالح سياسية بحتة أمر غير صحيح بتاتا، بل جلُّ الوفود وغالبيتها العظمى كانت تفد للاستماع إلى دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والدخول في حكم الإسلام إما بالقبول بدين الإسلام قبولا تاما والدَخول فيه والإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وبرسالته وهؤلاء حكمهم حكم المسلمين.

أو بالدخول تحت حكم النبي صلى الله عليه وسلم وحكم المسلمين بالصلح ودفع الجزية وهؤلاء حكمهم حكم أهل الذمة.

فتسمية ما مضى دبلوماسيةً، ثم القفز إلى قياس ما يحدث اليوم على ما كان يقع في زمان النبوة والصحابة وعصور عزة المسلمين لهو من جنس التخرص والهذيان إضافة إلى كونه أمرا غاية في البطلان.

قال ابن كثير في البداية والنهاية: ((كتاب الوفود الواردين إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)): "قال محمد بن إسحاق: لما افتتح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكة وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه. قال ابن هشام: حدثني أبو عبيدة أن ذلك في سنة تسع، وأنها كانت تسمى: سنة الوفود. قال ابن إسحاق: وإنما كانت العرب تربص بإسلامها أمر هذا الحي من قريش، لأن قريشاً كانوا إمام النَّاس وهاديتهم، وأهل البيت والحرم، وصريح ولد إسماعيل بن إبراهيم، وقادة العرب لا ينكرون ذلك، وكانت قريش هي التي نصبت الحرب لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم وخلافه، فلما افتتحت مكة، ودانت له قريش ودوخها الإسلام، عرفت العرب أنهم لا طاقة لهم بحرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولا عداوته، فدخلوا في دين الله كما قال عز وجل أفواجاً، يضربون إليه من كل وجه.

يقول الله تعالى لنبيه صلّى الله عليه وسلّم: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴾[النصر]" اهـ.

وأما قضية أبيض بن حمال الذي وفد على النبي صلى الله عليه سلم واستقطعه الملح الذي بمأرب.

فالجواب عنه أن يقال إن أبيض بن حمال كان مسلما حين وفد عليه وله صحبة، وقد ذكر قصته ابن حجر في الإصابة وابن الأثير في أسد الغابة وغيرهما. فلا أدري لم ذكره هنا مستكثرا به وموهما القراء أنه كان من وفود الكفار والله المستعان.

الوقفة الخامسة:

قال الدكتور: (وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل الوفود من المشركين والوثنيين وأهل الكتاب الذين عارضوا الإسلام وآذوا النبي صلى الله عليه وسلم بشتى أنوع الإيذاء، بل أشركوا بالله ووصفوه بأشنع الأوصاف كقولهم: إن الله فقير، ويد الله مغلولة، وأنه ثالث ثلاثة، وأن له صاحبة وولدا).

- قلتَ: هناك فرقٌ بين هذا السب لله الذي به كفروا وأقرهم الله عليه بالجزية وبين الطعن في الدين وسب الله أو نبيه بغير الوجه الذي به كفروا، ولم يعطوا الذمة والعهد عليه.

فالذي شرع لنا مصالحة اليهود والنصارى وقبول الجزية منهم وإقرارهم على ما هم عليه من كفر بالله ووصفهم له بتلك الأوصاف القبيحة الشنيعة كوصف اليهود له بالفقر وبأن يديه مغلولتان واتهام النصارى له بأن له صاحبة وولدا هو من أمرنا بأن لا نقرهم على شتم نبينا وسب ربنا بغير الوجه الذي كفروا به وأقرهم الله عليه، بل إن الفقهاء نصوا على انتقاض عهدهم بمجرد الزنا بمسلمة أو فتنة مسلم في دينه أو التجسس لصالح الكفار، فكيف بسب نبينا صلى الله عليه وسلم والطعن فيه!!

قال الإمام الشافعي في الأم عند ذكره لشروط أهل الذمة وما يكتبه الإمام قال:" وعلى أن أحدا منكم إن ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم أو كتاب الله أو دينَه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقض ما أعطي من الأمان وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤُهم ".

ونص الإمام الماوردي من الشافعية أنه يشترط عليهم ستة أشياء ذكر منها: "وأن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة:29]: "وإذا كان الصَّغار حالاً لهم في جميع المدة فمن المعلوم أن من أظهر سب نَبينا في وجوهنا وشتَم ربَّنا على رؤوس الملأ منا وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر؛ لأن الصاغر الذليل الحقير، وهذا فعل متعززٍ مراغم، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة ".

فالفقهاء متفقون على انتقاض عهد أهل العهد والذمة بسبهم لنبينا صلى الله عليه وسلم.

فليس لنا نحن المسلمين إلا التسليم لحكم الله والإذعان لشرعه، قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾[الأحزاب:36].

جاء في النوادر من رواية سحنون عن ابن القاسم: "من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضُرِبت عنقه إلا أن يسلم".

قال القاضي عياض: "روى عيسى عن ابن القاسم في ذميٍّ قال إن محمدا لم يرسل إلينا إنما أرسل إليكم، وإنما موسى أو عيسى أو نحو هذا لا شيء عليهم لأن الله تعالى أقرهم على مثله، وأما إن سبه فقال ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما دينكم دين الحمير ونحو هذا فيقتل".

قال محمد بن سحنون: "فإن قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن دينه سبُّه وتكذيبه قيل: لأنا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا، فإذا قتل واحدا منا قتلناه وإن كان من دينه استحلالُه، فكذلك إظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم".

قال سحنون: "كما لو بذل لنا أهل الحرب الجزية على إقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك في قول قائل، كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه، وكما لم يحصن الإسلام من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمةُ".

وما سبق هو أقوال علمائنا من السادة المالكية، وإليك نصوص بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى:

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: "كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه –مسلما كان أو كافرا –فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب". وقال: وسمعت أبا عبد الله يقول: "كل من نقض العهد، وأحدث في الإسلام حدثًا مثل هذا، رأيت عليه القتل، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة"؛ (الصارم المسلول على شاتم الرسول).

قال ابن حزم: حكم الذمي أو المعاهَد إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم: "الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو استخف بشيء من دين الإسلام، فإنه يكون ناقضًا للعهد والذمة؛ فدماء الذميين لم تحقن إلا بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم، فمن سبه منهم ينقض عهده، ويصير كافرا بلا عهد، فيهدر دمه، إلا أن يسلم".

ونصوص الفقهاء في هذه المسألة كثيرة جدا، لا يمكن حصرها، فالناظر في نصوص الفقهاء يخلص إلى نتيجة حتمية وهي وجوب إعلان الحرب مع دولة فرنسا لتعديها على نبينا ونصرتها ودفاعها عن فكرة الاستهزاء به، هذا هو الواجب والأكمل، فإن لم نقدر على ذلك لضعفنا وعجزنا فلا أقل من إعلان القطيعة التامة معها دبلوماسيا وسياسيا واقتصاديا، هذا أقل ما كان يجب على الدول التي تزعم أنها إسلامية وتدعي حب النبي صلى الله عليه وسلم أن تقاطع دولة فرنسا الملعونة وتطرد سفراءها لا أن تستقبل وزيرها وتكرمه وتهديه، فهذا خلاف ما يقتضيه حبُّ النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما يقتضيه شرعنا كما مر من نصوص فقهائنا الأجلاء؛ إذ من القواعد الفقهية المشهورة: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

قال ابن السبكي: " وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)" وذكر لها فروعا كثيرة.

فإن قال قائل إن في مقاطعة فرنسا ضررا علينا وتعطيلا لاقتصادنا وقطعا لأرزاقنا!! فجوابه في قوله الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةً فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة:28]

قال الحافظ ابن كثير: " قال ابن إسحاق : وذلك أن الناس قالوا : لتنقطعن عنا الأسواق، ولتهلكن التجارة وليذهبن ما كنا نصيب فيها من المرافق، فنزلت (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) من وجه غير ذلك – (إن شاء) إلى قوله : (وهم صاغرون) أي : إن هذا عوض ما تخوفتم من قطع تلك الأسواق، فعوضهم الله بما قطع عنهم من أمر

الشرك، ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية. وهكذا روي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وقتادة والضحاك ، وغيرهم. (إن الله عليم) أي : بما يصلحكم، (حكيم) أي : فيما يأمر به وينهى عنه؛ لأنه الكامل في أفعاله وأقواله، العادل في خلقه وأمره، تبارك وتعالى؛ ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التي يأخذونها من أهل الذمة". ".

وقال الفقيه أبو المعالي ابن خواجه البخاري الحنفي (970هـ) وأقره الفقيه المحدث محمد بن عبد الغفور السندي الحنفي (1174هـ) في ساب النبي الكريم:"ولا يداهن السلطان أو نائبه في حكم قتله، وإن فات في قتله المصالح الدنيوية، وإن أهملوا فقد رضوا بما صدر عنه من الشتم، وهو كفر، فهم رضوا بالكفر، والراضي بالكفر كافر، فهم كافرون".

فإن قال إن في ذلك تنفيرا لهم عن اعتناق الإسلام!! فجوابه: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال ردا على مثل هذه الشبه المتهافتة:" فإن الكلمة الواحدة من سبِّ النبي صلى الله عليه وسلم لا تُحتمل بإسلام ألوف من الكفار، ولأَن يظهر دين الله ظهورا يمنع أحدا أن ينطق فيه بطعنٍ أحب إلى الله ورسوله من أن يدخل فيه أقوامٌ وهو منتهك مستهان "

فشيخ الإسلام جعل المصلحة العظمى في حماية جناب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في دخول ألوف من الكفار في ديننا وهو منتهك مهان.

فإن قال قائل: إن هذه المقاطعة قد تجر مفاسد على جاليتنا المسلمة هناك، وقد أشار فضيلة الدكتور الشايشي إلى مثل هذا المعنى وأورد هذه الشبهة.

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه: فمن القرآن قوله تعالى:﴿ قُل إن كَانَ ءاباؤُكُم وأَبنَاؤُكُم وإخوَٰنُكُم وأَزوَٰجكُم وعَشيرَتُكُم وأَموَٰلٌ ٱقترفتموها وتجٰرة تخشون كسادها ومسٰكن ترضونها أَحبَّ إلَيكُم مِّن ٱللَّه ورسوله وجهاد في سبيله فتربَّصواْ حتَّىٰ يأتي ٱللَّهُ بأمرهۗ ﴾[التوبة:24].

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لَا يُؤْمنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إلَيْه منْ وَلَده وَوالده وَالنَّاس أَجْمَعينَ "، قال الإمام النووي: " قال ابن بطال رحمه الله: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال. قال القاضي عياض رحمه الله: ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه. قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن، هذا كلام القاضي رحمه الله، والله أعلم ".

ومن سيرة الصحابة الكرام ما جاء في قصة خبيب بن عدي رضي الله عنه، فقد ذكر عروة بن الزبير في "مغازيه": أن المشركين حينما رفعوا خبيب بن عدي على الخشبة ليصلبوه نادوه وناشدوه: أتحب أن محمدا مكانك وأنت في بيتك؟ فقال: لا والله ما أحب أن يفديني بشوكة يشاكها في قدمه، فضحكوا منه. وفي رواية قال لهم: والله ما أحب أني بين أهلي ومحمد صلى الله عليه وسلم في المكان الذي هو فيه تشوكه شوكة. وقالوا: إن أبا سفيان حين سمعه يقول ذلك قال: ما رأيت أحدا يحب أحدا كحب أصحاب محمد محمدا، هكذا كان حب الصحابة لنبينا صلى الله عليه وسلم، فكانوا يفدّونه بآبائهم وأمهاتهم وأنفسهم والناس أجمعين، فكيف يتوقف أصحاب فقه المآلات عن نصرة نبيهم صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الشبه الواهيات والمصالح الوهميات.

وبالجملة فإن قياس ما يجري اليوم من زيارة رؤساء ووزراء الدول الكافرة المحاربة للدين ورسوله والمسلمين على الوفود التي كانت تفد على النبي صلى الله عليه وسلم قياس باطل لوجود فروق كبيرة بينهما.

الوقفة السادسة:

وأما حسن استقبال النبي صلى الله عليه وسلم للوفود فهو داخل في عموم كرمه وحسن ضيافته التي أمر بها الشرع في حدود المعروف والمشروع.

قال الدكتور الشايشي: (وكان الرسول صلى الله عليه وسلم حين يلتقي بالوفد يلبس أحسن ثيابه، ويأمر أصحابه بذلك فقد لبس صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يوم استقبال وفد كندة حلَلا يمانية).

- قلت: فأما لُبسه لأحسن الثياب وأجملها فلم يكن من أجل الكفرة الملاعين كما أفهم كلام الدكتور، وإنما لَما في ذلك من إظهار جمالِ الإسلام وتعظيمِ المسلَمين وإرهابِ العدو، فأين هذا مما لمّح له الدكتور في مقاله.

قال ابن بطال: " قال المؤلف: فيه: جواز تجمل الخليفة والإمام للوفود القادمين عليه بحسن الزي وجميل الهيئة ألا ترى قول عمر للنبي: (اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك) وهذا يدل أن عادة النبي كانت جارية بالتجمل لهم، فينبغي الاقتداء بالنبي في ذلك، ففيه تفخيم الإسلام ومباهاته للعدو وغيظ الكفار ". وقال أيضا عند شرحه لحديث ابن عمر، فقال: (تبيعها، أو تصيب بها بعض حاجتك):" فيه أن من السنة المعروفة التجمل للوفد والعيد بحسن الثياب؛ لأن فى ذلك جمالاً للإسلام وأهله، وإرهابا على العدو، وتعظيما للمسلمين. وقول عمر: (تجمل بها للوفد) يدل أن ذلك من عادتهم وفعلهم ".

- وأما إنزالُه لهم في المسجد فلحكمة عظيمة وهي تمكينهم من سماع القرآن ومشاهدة صلاة المسلمين رجاء إسلامهم.

قال ابن القيم في زاد المعاد:" وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد، وبنى لهم خياما لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلوا ".وقال في فوائد قصة وفد ثقيف (جواز إنزال المشرك في المسجد) " ومنها: جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة الإسلام وعبادته ".

وأما قول الدكتور: (وكان يرحب بهم بأجمل الكلمات وأحسن العبارات ويخاطبهم بأحب الأسماء إليهم، كقوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس لما أتوا إليه: "مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامى").

- فالجواب عن هذا أن وفد عبد القيس كانوا مسلمين حين قدومهم، لهذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما قال، ولا يمكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخاطب كافرا بقوله مرحبا بالقوم غير خزايا، إذ الكفر الذي هم فيه أعظم الخزي وأشده على الإطلاق.

قال ابن أبي جمرة في كتابه بهجة النفوس:" الوجه الحادي عشر: قولهم: (يَا رَسُولَ الله) فيه دليل على أنَّ هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدومهم؛ لأنَّهم لو كانوا غير مؤمنين لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولَذَكَروا غيره من الأسماء".

وقال الحافظ ابن حجر في كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان:" قوله: (فقالوا: يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين، وكذا في قولهم (كفار مضر) وفي قولهم (الله ورسوله أعلم) ".وقال أيضا:" قوله: (غير خزايا) بنصب " غير " على الحال ، وروي بالكسر على الصفة ، والمعروف الأول قاله النووي ، ويؤيده رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة " مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى " وخزايا جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي ، والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم ".

وأما ما ذكره الدكتور من إجازة النبي صلى الله عليه وسلم للوفود، وقد أطال الشيخ فيه، والحقيقة أن الأمر لا يحتاج كل هذا التطويل لأن إجازة الوفود سنة ثابتة لا ينكرها إلا جاهل، ولكن الذي لم يوفق فيه الشيخ هو تنزيل هذا الحكم والوصية النبوية على وزير داخلية فرنسا الذي قدم إلى الجزائر مُصرّا على طعنه في رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، ولم يكلف نفسه حتى مجرد الاعتذار الباهت البارد.

ونحن نحاكم الدكتور إلى قواعده حيث قال:(وتطبيقها لا يقتضي إقرارا لكفرهم ولا تزكية لإيذائهم، إنما المواقف تتغير بحسب المواقع، فالدبلوماسية في موقعها، والدعوة في موقعها، والجهاد في موقعه).

❖ قلت: لقد حززت في غير مفصل، وضربتَ في غير مقتل أيها الدكتور، فما تدعو إليه هو عين الظلم الذي هو وضع الشيء في غير محله، إذ كيف تدعو إلى تكريم وفد حكومي يعلن أن موقفه من سب نبينا صلى الله عليه وسلم ثابت لم

ولن يتغير، وأنهم مستمرون على الطعن في أكرم الخلق لأنه مقتضى حرية التعبير –زعموا–، تلك الحرية الصنم الذي يقدسه الغرب الكافر تقديس الإله، فإذا جاعوا أكلوا منه!!

أيُّ فقه أعور هذا الذي تؤصل له؟؟؟ وفي أيِّ كتاب من كتب الفقه أو السياسة الشرعية وجدته؟؟؟ اتق الله في نفسك أيها الدكتور ودعك من التلبيس والتمييع، والتدليس والترقيع.

إن استقبال وتكريم هذا الوغد الفرنسي في هذا الظرف الحساس يعتبر إقرارا ورضى عن فعلتهم الشنيعة، ويعتبر تشجيعا لهم على مواصلة إهانة مقدساتنا، إذ لم نكتف باستقباله حتى أضفنا إلى ذلك تكريمه وتعزيره والله المستعان.

إن الذي حدث لا هو دبلوماسية ولا هو دعوة إلى الإسلام ولا هم يحزنون، إنما هو عين الذل والخضوع للمستعمر الذي احتل أرضنا ودنس عرضنا وسفك دماءنا لأزيدَ من قرن من الزمان، وها هو يعود اليوم متبجحا متغطرسا، معاملا لمن أكرموه وبجّلوه معاملة السيد لخادمه والأمير لعامله.

بالله عليك أيها الدكتور ما علاقة وزير الشؤون الدينية بوزير داخلية فرنسا، لماذا تم استقباله وتكريمه من طرفه، أي علاقة تجمع بينهما، أليس في الجزائر وزراء غيره.

أنا أخبرك بالسبب، إن الوزير الفرنسي جاء ليفرض علينا تعاليم الدين الإسلامي الفرنسي الذي يريدون منا أن نعتنقه، والذي يعتمد أساسا على نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: محاربة ما يصطلحون على تسميته تطرفا دينيا، وغلوا وإرهابا.

النقطة الثانية: القضاء على عقيدة الولاء والبراء في قلوب المسلمين من خلال تحريف الإسلام الصحيح عن طريق نشر بعض الدعاوى الباطلة والفتاوى الضالة من مثل قولهم: إن دين الإسلام هو دين المحبة والتعايش والتآخي مع جميع الناس–خابوا وخسروا–. ولي وقفات أخرى مع كلامك عن عقيدة الولاء والبراء في مقالك هذا، سأخصص لها منشورا بإذن الله.

بقي أن أنبهك على مسألة مهمة وهي أن تدخل الوزير الفرنسي في شؤون ديننا يعتبر ناقضا للعهد هذا إن سلمنا وجوده تنزلا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –قدس الله روحه–: " لما قَدم عمر بن الخطاب الشام قام قسطنطين –قسيس الشام–وذَكر معاهدة عمر له، وشروطه عليهم، قال: اكْتب بذلك كتابا. قال عمر: نعم، فبينما هو يكتب المعاهدة إذ قال القس: إني أستثني عليك معرة الجيش مرتين ثانية. قال: لك ثُنياك، وقَبح الله من أقالك.

فلما فَرغ عَمر من الكتاب قال له: يا أمير المؤمنين قم في الناس فأخبرهم الذي جعلْتَ لي وفرضت علي ليتناهوا عن ظلمي. قال عمر: نعم، فقام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضْلل فلا هادي له، فقال النبطي: إن الله لا يُضلّ أحداً! فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: لا شيء، ثم أعاد فعَاد النبطي لمقالته، فقال: أخبرني ما يقول. قال: يزعم أن اللهَ لا يُضلّ أحدا. قال عمر: إنا لم نُعْطك الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا! والذي نفسي بيده لئن عدت لأضربن الذي فيه عيناك! (يعني رأسه)، وأعاد عَمر ولم يعُد النبطي، فلما فرغ عمر أخذ النبطيُّ الكتاب ". رواه حرب. قال شيخ الإسلام بعد ذكره لهذه الحادثة:" فهذا عمر رضي الله عنه بمحضر من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهده: إنا لم نُعْطك العهد على أن تدخل علينا في ديننا، وحلف لئن عاد ليضربن عنقه، فعُلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهدَ والذمة ليس لهم أن يظهروا الاعتراض علينا في ديننا ، وأن ذلك منهم

مبيح لدمائهم ".

والسؤال لك يا فضيلة الشيخ هل ما قام به الوزير الفرنسي من تدخله في شؤون ديننا الحنيف يعتبر ناقضا للعهد؟ وهل ما وقع من استجابة دولة الجزائر له من خلال تصريحات وزير الشؤون الدينية كان هو الردَّ المناسب له في نظرتكم المقاصدية التي تعتمد على فقه المآلات وعلى ضوء فقه الأمة الحضاري وفقه المؤسسات.... وبقية الشقشقات؟!

هل باتت نظرتكم أسدَّ من نظرة جميع الصحابة رضوان الله عليهم؟! هل صرتم أعلم بالسياسة الشرعية من الفاروق رضي الله عنه وهو الملهم المسدد؟!أم أن هذا داخل ضمن مفهوم الديبلوماسية الفضفاض!!!

الوقفة السابعة:

قال الدكتور: (ولين الكلام وطيب العبارة يدخل في عموم قوله تعالى: (وقولوا للناس حسنا)، ولفظ (الناس) تعم المسلم وغير المسلم).

- قلتُ: إن لينَ الكلام وطيبَ العبارة يكون مع المسلمين ومع غير المعاندين والمسيئين من الكافرين حين دعوتهم إلى الإسلام؛ فمن غير الحكمة أن تخاطب كافرا محاربا يطعن في دينك ونبيك الكريم بلين الكلام.

وفي إجابة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الحديبية لعروة ابن مسعود الثقفي عندما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: فو الله إنّي أرى وجوهًا وأرى أوباشا من النّاسِ خُلَقاءَ أنْ يفرُّوا ويدَعوك فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضوانُ الله عليه: اُمصص بَظْرِ اللّات أنحن نفرُّ وندَعه؟ دليل علَى أن هذا ليس على إطلاقه.

وهي كلمةٌ فيها سب شنيع، خصوصا وقد سب صنمهم ومعبودهم بأقذع سب وأفظعه، وقد سمعه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه فدل ذلك على أن لكل مقام مقالا.

قال ابن القيم –رحمه الله–:" وفي قول الصديق لعروة: امصص بظْر اللات، دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرح لمن ادعى دعوى الجاهلية بهَنِ أبيه، ويقال له: اُعضَضْ أَيرَ أبيك، ولا يكنى له، فلكل مقام مقال ".

فإذا كان من ادعى دعوى الجاهلية قيل له هذا وإن كان منا معاشر المسلمين، فكيف بكافرٍ نجسٍ يتطاول على سيد الخلق طُرا أجمعين.

ومن الأدلة على جواز الإغلاظ على الكفار حتى وإن كانوا وفودا أو رسلا ما جاء في قصة وفد بني حنيفة (قوم مسيلمة الكذاب). وقصته في الصحيحين من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله قال: (قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكذّابُ على عَهْد رسُول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) من اليَمامة باليمن إلى المَدينة، وذلك في زمنِ الوُفود سنةَ تسعٍ مِنَ الهِجْرة، (فجعل يقولُ: إنْ جعَل لي مُحمَّدٌ الأمْرَ)، أي: الحُكْم والنُّبوَّةَ، (من بعده تبَعْتُه)، أي: إنَّه اشترطَ في إسْلامه واتِّباعه لرَسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يحكُم بعْدَهُ، (وقَدِمها في بشرٍ كثيرٍ من قَوْمه)، أي: قَدِم معه إلى المدينة كثيرٌ ممَّن يتْبعه، (فأقبل إليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ومعه ثابتُ بن قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ، وفي يد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قطْعَةُ جريد)، أي: غُصْنٌ من غُصون النَّخْل، (حتَّى وقَفَ على مُسيلمةَ في أصْحابه)، أي: أمامَهُ، فقال له النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لو سألْتني هذه القطْعةَ))، أي: جريدةَ النَّخْلِ التي كانَت بيده، ((ما أعطيْتُكها، ولن تعْدُوَ أمْرَ الله فيكَ))، أي: لن تتجاوَز القَدْرَ الذي قَدَّرهُ اللهُ تعالَى فيكَ؛ وهو عدمُ بلوغكَ ما تُريد، ((ولئِن أدبرْتَ))، أي: امتنعْتَ عن اتِّباعي، ((ليعْقرنَّكَ اللهُ))، أي: لَيُهلكنَّكَ اللهُ عزَّ وجلَّ ويقْتُلنَّك، ((وإنِّي لأَراكَ الذي أُريتُ فيك ما رأيتُ))، أي: بمثْلِ الرُّؤيا التي رأَيتُهَا في مآلكَ ونهايَتك.

وفي حديث نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ لهُما يَعني –لرَسولَيْ مسيلمَةَ– حينَ قرأَ كتابَ مسيلمةَ : " ما تقولانِ أنتُما ؟ قالا : نقولُ كما قالَ، قال : أما واللهِ لولا أنَّ الرُّسلَ لا تُقتَلُ لضربتُ أعناقَكُما ".

فأين اللين الذي يتحدث عنه فضيلة الدكتور!! هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من دعا إلى الله في هذا الوجود، وأفضل من تفاوض مع الرسل والوفود يُغلظ على عدوّ الله مسيلمةَ الكذاب ويمنعه حتى من جريدة النخل، ويبشره بإهلاك الله له، ويتوعد رسوليه بضرب أعناقهما وحَزِّ رقابهما لولا أن العادة جرت بأن الرسل لا تقتل!!

ولله درُّ المتنبي حين قال:

ووَضْعُ النَّدى في موْضعِ السَّيْف بالعُلا مُضِرٌّ كوَضْعِ السَّيْفِ في مَوْضِعِ

وما أحسن ما قاله الأستاذ زيد بلال –حفظه الله– عن مثل هذا الصنف من الكُتّاب الذين يركزون على إبراز جانب واحد من جوانب النبوة، فتجدهم يدندنون حول مسألة أن دين الإسلام دين المحبة والتعايش والتآخي، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة!!

قال – حفظه الله – ردا على هؤلاء المميعين: "في فتح مكة عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن قريش إلا أربعة رجال وامرأتين، قال: اقتلوهم ولو وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة. وقال للصحابة عن أوباش قريش وسوقتهم الذين خرجوا بالسلاح: "احصدوهم حصدا"، أما بنو بكر فقد أباحهم لخزاعة نصف النهار، كما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر"، فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال لهم: "كفوا السلاح".. أخرجه أحمد وابن ابي شيبة بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر.

فتركيزُ عدسة فتحِ مكّةَ عند: "اذهبوا فأنتم الطلقاء" وما ماثَلَه ليس بسديد، وهو جانب واحد من أوجه النبوة، وكل ما لا يعجب مزاجَ عصرنا المتلبرِل العلماني يتم حذفه أو طمسه أو تأويله".

وبسبب هذا الخطاب المميع المستكين، انتشرت واشتهرت قصةُ اليهودي جار النبي رغم أنها لا تَصح! ، بينما لَم تشتهر قصةُ قَتلِ **700** من يهود بني قريضةَ لما نقَضوا العهدَ معَ رَسُول الله ! رغم ثبوتها وصحتها.

وبسبب هؤلاء المخدّرين المثبطين اشتهرتْ روايةُ «الجنة تحت أقدام الأمهات» رغم ضعفها!، بينما قلّةٌ من الناسِ من سَمِعَ بالحديث الصحيحِ: «الجنَّةُ تحتَ ظلالِ السُّيوف»!. والله المستعان.

على أني أقول إن قوله تعالى:﴿ وقُولُواْ للنَّاسِ حسنا ﴾[البقرة:83] قد اختُلف في معناها وفي حكمها.

فقال ابن عباس: المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها، وقال ابن جريج: قولوا للناس صدقا في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا تغيروا نعته، وقال سفيان الثوري: مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر، وقال أبو العالية: قولوا لهم الطيب من القول، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به.

وأما من ناحية إحكامها فقد ذهب جماعة من السلف إلى أنها آية منسوخة، نسختها آية السيف.

قال القرطبي –رحمه الله–:" وحكى المهدوي عن قتادة أن قوله: وقولوا للناس حسنا منسوخ بآية السيف. وحكاه أبو نصر عبد الرحيم عن ابن عباس. قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف. قال ابن عطية: وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام، وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه، والله أعلم". ".

ثم قال الدكتور: (وقد روي عن عطاء الخراساني أنه كان يخرج من منزله فلا يلقى يهوديا ولا نصرانيا إلا سلّم عليه، فقيل له: ما شأنك تسلّم على اليهودي والنصراني، فقال: إن الله يقول: وقولوا للناس حسنا)، وقد روي مثله عن أسد بن وداعة كما ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره).

❖ قلتَ: إن عجبي لا يكاد ينقضي من طريقة استدلالك وأنت الذي يصفك البعض بالشيخ الفقيه والعالم الجليل!!

بالله عليك متى كان قول التابعي مقدَّما في الحجية على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه ".

قال الإمام النووي: " وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا في أهل الذمة، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام.

ومن أهل العلم من جوز ابتداءهم مطلقاً، وقال آخرون يجوز عند الحاجة، وهي أقوال مردودة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

وقال أيضا: " قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف، لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم ".

والقول بتحريم بدئهم بالسلام قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقال صاحب تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي عند قول الترمذي: (بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَاب)

" قوله (لا تبدأوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) أَيْ وَلَوْ كَانُوا ذِمِّيِّينَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْكُفَّارِ (بِالسَّلَامِ لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ بِهِ إِعْزَازٌ لِلْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ إِعْزَازُهُمْ وَكَذَا لَا يَجُوزُ تَوَادُدُهُمْ وَتَحَابُبُهُمْ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ وَلِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِإِذْلَالِهِمْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ (وَهُمْ صَاغِرُونَ) كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ (فَاضْطَرُّوهُ) أَيْ أَلْجِئُوهُ (إِلَى أَضْيَقِهِ) أَيْ أَضْيَقِ الطَّرِيقِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ جِدَارٌ يَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ وَإِلَّا فَيَأْمُرُهُ لِيَعْدِلَ عَنْ وَسَطِ الطَّرِيقِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ ".

ومن الأدلة كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم ". فقوله بينكم يعني بين المسلمين.

قال الحافظ ابن حجر: " المسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي مودته ومحبته ".

قال الحافظ ابن كثير معلقا على هذا الأثر الذي ساقه الدكتور حجةً على ما اختاره وذهب إليه: " ومن النقول الغريبة هاهنا ما ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا عبد الله بن يوسف يعني التنيسي حدثنا خالد بن صبيح، عن حميد بن عقبة، عن أسد بن وداعة: أنه كان يخرج من منزله فلا يلقى يهوديا ولا نصرانيا إلا سلم عليه، فقيل له: ما شأنك؟ تسلم على اليهودي والنصراني. فقال: إن الله يقول: (وقولوا للناس حسنا) وهو: السلام. قال: وروي عن عطاء الخراساني، نحوه. قلت (أي ابن كثير): وقد ثبت في السنة أنهم لا يبدؤون بالسلام، والله أعلم ".

هذا ما يسر الله به من التعليق على أهمِّ ما جاء في مقال الدكتور محمد العربي الشايشي من شبهات ومغالطات، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ ونسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّان الأَكملَان عَلَى رَسُول الله وَعَلَى آله وَصَحبه.

وكتب إيمانا واحتسابا: أبو أنس الجزائري ثم الشنقيطي
كان الله لَهَ عَونا ونصيرا